

قانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٤٧

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٦ الخاص بتعيين مناطق زراعة الأصناف المختلفة من القطن في سنة ١٩٤٦-١٩٤٧ الزراعية

شحن فاروق الأول ملك مصر

شور مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - تستبدل بالمادة الثانية من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٦ المادة الآتي نصها :

" يجوز أن تزرع جميع أصناف القطن في المنطقة الشمالية من الوجه البحري المبينة بالملحق المرافق لهذا القانون .

لوزير الزراعة بقرار يصدره أن يمنع زراعة أي صنف من أصناف القطن خلاف صنف القطن كرنك في أي جزء من المنطقة المبينة في الملحق المشار إليه .

ولا يجوز أن يزرع من أصناف القطن في باقي أراضي المملكة غير أصناف القطن الأشموني والزاجوراء والجيزة ٣٠ والجيزة ٢٣

ولا يسرى حكم هذه المادة على مزارع وزارة الزراعة "

مادة ٢ - لكل وزراء الزراعة والداخلية والعدل والمالية تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

قامر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر القبة في ٢٥ ربيع الثاني سنة ١٣٦٦ (١٨ مارس سنة ١٩٤٧)

فاروق

بإمارة حضرة صاحب الجلالة

وزير الداخلية
محمود فهمي النقراشي

رئيس مجلس الوزراء
محمود فهمي النقراشي

وزير العدل

محمد محمد خشبة

وزير الزراعة

محمد عبد الغفار

وزير المالية

عبد الحميد هجر

شالحق

بيان المنطقة الشمالية من الوجه البحري المنصوص عليها في المادة الثانية من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٦ الخاص بتعيين مناطق زراعة الأصناف المختلفة من القطن في سنة ١٩٤٦-١٩٤٧ الزراعية

(١) مديرية البحيرة :

شراكر : أبو جمص ودمنهور ورشيد وشبراخيت والمحمودية .

(٢) مديرية الغربية :

(أ) سراكر : بلقاس وبيلا ودسوق وشربين وطلخا وفوه وكفر الشيخ .

(ب) الجزء البحري من مركزي المحلة الكبرى وسمنود الواقع شمال سكة حديد الدلتا الموصل من قطور إلى المحلة الكبرى ثم شمال سكة حديد الحكومة من المحلة الكبرى إلى سمنود .

(٣) مديرية الدقهلية :

شراكر : دكرنس وفارسكور والمتزلة والمنصورة .

شرسوم

بتعيين حاكم عام للسودان

شحن فاروق الأول ملك مصر

شظرا إلى أن سير هيوبرت جرفويز هدلستون حاكم عام السودان قد رغب في اعتزال منصبه مراعاة لطول مدة خدمته وتقديم سنة ؛

لبناء على ما عرضه علينا رئيس مجلس الوزراء، وموافقة رأي المجلس المذكور ؛

لأسمنا بما هو آت :

مادة ١ - تعيين سير هيوبرت هاو حاكما عاما للسودان بدلا من سير هيوبرت جرفويز هدلستون .

مادة ٢ - لكل رئيس مجلس الوزراء تنفيذ هذا المرسوم .
صدر بقصر القبة في ٢٤ ربيع الثاني سنة ١٣٦٦ (١٧ مارس سنة ١٩٤٧)

فاروق

بإمارة حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء
محمود فهمي النقراشي

رئيس مجلس الوزراء
محمود فهمي النقراشي

محمود فهمي النقراشي